

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(الإشاري / 804)

منشور ا ر م ن رقم (2025/22)
التاريخ: 18 صفر 1447 هـ
الموافق: 2025/8/12

السادة / المدراء العامين للمصارف

السادة / شركات ومكاتب الصرافة المرخص لها لمزاولة نشاطها من قبل مصرف ليبيا المركزي
بعد التحية،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا.

وإلى المنشور أ ر م ن رقم (2025/16) المؤرخ في 20/4/2025، بشأن منح الأذن لشركات ومكاتب الصرافة المرخص لها من قبل مصرف ليبيا المركزي ببيع العملة الأجنبية بهامش ربح 7% كحد أقصى على سعر بيع مصرف ليبيا المركزي للمصارف العاملة بليبيا.

وإلى المنشور أ ر م ن رقم (2025/17) المؤرخ في 30/6/2025، بشأن تخويل المصارف بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لصالح شركات ومكاتب الصرافة التي تم منحها إذن مزاولة من قبل مصرف ليبيا المركزي لمباشرة نشاطها وتغذية هذه الحسابات بالعملة الأجنبية من قبل مصرف ليبيا المركزي، وأية مصادر أخرى معتمدة من طرفه.
وإلى المنشور ا.ر.م. ن رقم (2025/20)، المؤرخ في 10/08/2025، بشأن تنظيم التعامل بحسابات النقد الأجنبي.

عليه ... نتهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي، بشأن الأنشطة والأعمال التي تزاولها شركات ومكاتب الصرافة بالتعامل بالنقد الأجنبي وذلك على النحو التالي:

1. بيع وشراء النقد الأجنبي بهامش 7% كحد أقصى إلزاماً بالتعليمات الصادرة بموجب المنشور أ ر م ن رقم (2025/16).

2. تمنح شركات ومكاتب الصرافة المرخص لها لمزاولة نشاطها من قبل مصرف ليبيا المركزي قبول إجراء العمليات على نقاط البيع الخاصة بالمصارف (P.O.S) المملوكة للمصارف الليبية من خلال البطاقات الصادرة عن

المصارف المحلية والأجنبية.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

3. يتم الخصم من البطاقات سواء المحلية أو الأجنبية بالمعادل بالدينار الليبي وإيداع القيمة المخصصة من البطاقات بحسابات مقومة بالعملة الأجنبية الخاصة بالأنشطة المرخص لها.
4. شراء النقد الأجنبي من حسابات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحتفظ بها طرف المصارف العاملة بليبيا.
5. إستخدام النقد الأجنبي بحسابات شركات ومكاتب الصرافة، وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب المنشور ا.ر.م.ن رقم (2025/20)، المشار إليه أعلاه، وبحيث يحدد سعر البيع بما لا يتجاوز هامش ربح 7% على سعر بيع مصرف ليبيا المركزي.

عليه.... يطلب منكم إتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ، و الالتزام والتقيد بالقواعد والضوابط المنظمة لأعمال شركات ومكاتب الصرافة وكافة التعليمات المشار إليها أعلاه، وإجراءات العناية الواجبة المعززة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في الخصوص.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة إلى/

- السيد/ المحافظ
- السيد/ نائب المحافظ
- للسيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي
- للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
- للسيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي
- للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
- للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
- للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومناخبة الامتثال
- للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بتغازي
- للسادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف " للمتابعة "
- قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

منشور 2025